

التعليق على تفسير ابن كثير (311) || تفسير سورة البقرة (48-)

## 701 | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته س.بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه والتابعين لهم بامان الى يوم الدين قال الامام ابن كثير رحمة الله تعالى - 00:00:01

عن أبي الحارث الغفارى عن أبي هريرة قال - 00:26:00 - حديث اخر قال ابن جرير حدثنا عبد بن ادم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا ابي قال حدثنا شيبان قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة يطلقبها زوجها ثلثا فتتزوج غيره ان يطلقبها قبل ان يدخل بها في يريد الاول ان يراجعها قال لا حتى يذوق الآخر عسيتها ثم رواه من وجه اخر عن شيبان وهو ابن عبد الرحمن وهو ابن عبد الرحمن - 00:48

القاسم عن عائشة ان رجلا طلق امرأته ثلاثة فتزوجت زوجا فطلقها قبل ان يمسها - 00:01:18

فسيئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول فقال لا حتى يذوق من عسيلتها كما ذاق الاول اخرجه البخاري ومسلم  
والنسائي من طرق عن عبد الله ابن عمر العماري - 00:01:46

العمرى العمري عن عبد الله ابن عمر العمري عبيد الله عبيد الله عبيد الله المصغر وثقة واخوه عبدالله ليس بضعيف لكن لو ليس مثل عبيد الله قد يحسن له واما عبيد الله المصغر هذا ثقة - 00:02:07

والحديث كما ترون في الصحيحين وهذا يعني عن جميع ما تقدم من الطرق التي اوردها الحافظ ابن كثير وفيها ما فيها ولكن مثل ما اشرنا سابقا ان الحافظ ابن كثير - 00:02:36

من اهل الحديث الذين يتلذذون بسوق الاسانيد والمتون ولو كانت لا تستقل بالحكم ولكنها ان تدرج في غيرها مما يصح من  
الاحاديث وغير المحدث يقول ما لنا حاجة في هذه - 00:02:53

الاسانيد قال حدثنا وفلان ضعيف وفلان يغنى عنها ما ورد في الصحيحين لانه لانها لا تزيد عليه شيئاً لا حتى يذوق عسيرته يعني حتى يطأ هذا هو الحكم الذي تتفق عليه كل الروايات السابقة التي - 00:03:15

حشد الحافظ بن كثير في هذا الموضع ولذلك لم يرى الاختصار وجه لانه ليس كل من يطلع على على التفسير من اهل الحديث  
واهل غير اهل الحديث لا يستسيغون او يصبرون - 00:03:37

الاسناد مما تقوم به حجة لكن سياقه ترتيبه من قبل المحدث - 00:04:02

كما ذكرنا بدرس مضى في صحيح مسلم في كتاب المواقف مواقيت الصلاة ساق الطرق كلها حفظ الامام مسلم وفي اثناءها قال قال يا ابن ابي كثير لا يستطيع العلم اراحة الجسم - 00:04:25

وشن علاقه هذا بمواقع الصلاة ليس له علاقة لكن الامام اعجب بحزق الرواية ودققتهم ومعرفتهم بالصناعة حيث ساقوا الاسانيد والمتون بهذه الطريقة فاعجبه ذلك واشار الى ان مثل هذا الحرق - 00:04:48

وهذه المعرفة وهذه البراعة لا تأتي من فراغ ولا تأتي مع الراحة بل لابد من بذل الجهد ليصل المرء الى مثل هذه المرتبة قال لا

يستطيع العلم براحة الجسم فانت امسك التفسير واقرأً هذه تبي تمل - 00:05:16

لان كلها مؤداها لا حتى يذوق عسيلتها ويروح يجib لي من من الطبراني ويجib لي من الطبراني ويجib لي من فلان وعلان والحديث في الصحيحين وذكره في الاخير هذا هذه الرواية الاخيرة في بخاري ومسلم. وستأتي رواية عند مسلم - 00:05:41 الذي نظره قريب ولا يعرف ما الفائدة من سياق هذه الاسانيد والمتون؟ يقول يكفينا بضعة الاسطر هذه او يكفينا سطران منها ما اتفق عليه الشیخان والباقي يغنى عنه هذا اسم - 00:06:05

تولى في هذه الزيادات فائدة ما فيه. قال لي فيه زيادة يقتصر على الزايد. يعني انا في نظر المحدث اترك له شأنه اعرف بشأنه ويتلذذ بمثل هذا مثل ما تلذذ ما الفقيه - 00:06:25

باستنباط بعض الاحكام التي لم يسبق اليها اترك الداع له شأن اللغوي يتلذذ الوقوف على معنى لم يقف عليه غيره او ترجيح معنى يناسب السياق ما سبق اليه كل يتلذذ - 00:06:48

شيء يستجد في صناعته اديب اذا وقف على كتاب او على آآ مقال او على نقد لم يسبق اليه قائله بن حجر في موضع كرر الحمد سبع مرات فالحمد لله ثم الحمد لله ثم الحمد لله، ليس - 00:07:09

لانه وقف على علة حديث لم يقف عليها غيره ومرة استنبط حكما التبس امره على كثير ولم يستطعوا ان يوازنوا بين هذه الاحاديث ووفق للتوفيق بينه الامام بن خزيمة رحمة الله - 00:07:33

من اعرف الناس بل اطلقوا ذلك قالوا هو اعلم الناس بالتوفيق بين الاحاديث المتعارضة يسمونه مختلف الحديث وقال عن نفسه من كان عنده حديث من رسول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:57

يختلف مع اخر فليأتني ليوفق بينهما لا اعرف حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعارض حديثا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام ومن كان عنده شيء من ذلك فليأتني للاوفق بينه - 00:08:21

ابن خزيمة رحمة الله لما روي له حديث من انم قوما من ام قوما وخص نفسه بدعوة دونهم مش الوعيد ها فقد خانه يقول هذا الحديث باطل لماذا - 00:08:44

لانه يعارض حديث اللهم باعد بيني خص نفسه وبين الخطايا وهذا في الصحيحين لماذا قال باطل لان التوفيق بينهما لم يحضره في هذه اللحظة توفيق بينهما يقول شيخ الاسلام الحديث - 00:09:14

في الدعاء الذي يؤمن عليه كدعاء القنوت مثلا لا يجوز للامام الله يقول اللهم اهدني فيمن هديت اللهم عافني فيمن عافيت والمأمومون. يقولون امين يجوز هذا ما يجوز هذا محل الحديث - 00:09:37

هذا كلام شيخ الاسلام والساخاوي يقول الحديث فيما لا يشترك فيه الامام والمأموم اما ما يشترك فيه الامام والمأموم فيليخص نفسه اما ما لا يشترك فيه الامام والمأموم لا يجوز له ان يخص نفسه - 00:10:00

طيب فيه ادعية في السجود في ادعية بعد التشهد يحتاجها الانسان لنفسه يدعو للناس كلهم يحتاج الى زوجة صالحة ويحتاج الى كذا يدعو للناس كلهم للمأمومين كلهم ها فيما يختص به الامام - 00:10:23

فيما لا يختص به الامام يعمم اما ما يختص به دونه لا حاجة الا ان يعمم ابن خزيمة رحمة الله عليه غابت عنه هذه المعانى وقال ان الثاني باطل هو في حقيقته حسن - 00:10:43

ليس بضعف الحديث. نعم اخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن عبيد الله ابن عمر العمري عن القاسم ابن عبدالرحمن ابن ابي بكر عن عمته عائشة به طريق اخر قال ابن جرير حدثنا عبيد الله ابن اسماعيل - 00:11:01

هبار وسفيان الهباري وسفيان بن وكيع وابوه هشام الرفاعي قالوا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه عليه وسلم - 00:11:24

عن رجل طلق امرأته فتزوجت رجلا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواعها اتحل لزوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها وتذوق عسيلته. فتذوقا - 00:11:45

وتذوق عسيلته وكذا رواه ابو داود عن مسدد والنسائي عن ابي كريب كالاهما عن ابي معاوية وهو محمد بن خازن خازن الخوف وهو محمد بن خازم الظرير به طريق اخرى - 00:12:11

قال مسلم في صحيحه حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي على محمد سئل - 00:12:35

عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلاً ويطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لزوجها الاول؟ قال لا حتى يذوق عسيلتها قال مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو فضيل وحدثنا ابو الابن ابن - 00:12:51

ابن فضيل ايه قال حدثنا ابن فضيل وحدثنا ابو كريمة في حاء ما عندك حاء لا حاء وحدثني حاء وحدثنا ابو كريسم ينطقون كذا حاء وحدثنا حاء وحدثنا ابو كريب - 00:13:19

قال حدثنا ابو معاوية جمیعاً عن هشام بهذا الاسناد وقد رواه البخاري من طريق ابي معاوية محمد ابن ابینی خازن. محمد ابن خازم عن هشام به وتفرد به من الوجهين الاخرين - 00:13:42

وهكذا رواه تفرد به مسلم تفرد به مسلم من الوجهين الاخرين يعني عن البخاري وتفرد به مسلم من الوجهين الاخرين وهكذا رواه ابن جرير من طريق عبد الله ابن المبارك - 00:14:04

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعاً بنحوه او مثلك وهذا اسناد جيد بنحوه او مثلك بمعنى بمعناه لا بلفظه او مثلك الذي يظهر ان الحافظ ابن كثير رحمة الله عليه - 00:14:26

كتبه من حفظه والا لو كتبه من الكتاب نفسه نقله ما تردد لانه اما بلفظه او بمعناه فان كان بلفظه قال بمثلك وان كان بمعناه قال بنحوه نعم. وهذا اسناد جيد - 00:14:49

وهكذا رواه ابن جرير كما رواه وكذا رواه وكذا رواه ابن جرير ايضاً من طريق علي ابن زيد ابن جدعان عن امرأة ابيه امينة ام محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثلك - 00:15:12

وهذا السياق مختصر من الحديث الذي رواه البخاري علي بن جدعان هذا معروف ضعفه عند اهل العلم وهم وهم ممن وثقه الشيخ احمد شاكر رحمة الله والجمهور على تضعيفه وقد عدلت له في حاشيته على الترمذى - 00:15:35

اكثر من عشرين الجمهور على تضعيفهم هو المعتمد يوثقهم الشيخ احمد شاكر رحمة الله وهذا من تساهل رحمة الله عليه نعم لحد تحمل على الاولى قصدك انه هل اذا طلقها ثنتين او واحدة - 00:15:58

ها لكن هي قوله حتى يذوق عسيلتها وبين الاخير نطلق سؤالاً عن امرأتي يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلاً اخر متى يشترط ان يذوق عسيلتها اذا اذا اشترط ان تنكح زوجاً غيره - 00:16:25

اذا اشترط اذا خرجت من العدة وطلقتها واحدة الا يجوز له ان يراجعها برضاهما اذا لم تخرج من العدة فهي زوجة والخلاف في مسألة هل تحسب الطلاق في الطلاق الرجعي اذا تزوجها زوج اخر - 00:16:52

او لا تحسب سبأتي الخلاف في هذا والجمهور على انها تحسب اذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها اخر ثم تزوجها الاول تأتي تأتي بثلاث يعني ما جديد مصفرة على ما يقولون - 00:17:15

من جديد تبدأ لكن اذا طلقها طلقتين تزوجها زوج اخر تحسب الطلاقتان او تنتهي مثل الثالث الخلاف بين اهل العلم والجمهور على انها تبقى بطلاقاتها وان الزوج الثاني لا يمسح الا - 00:17:37

الطلاق البائن. امسحه بالكلية ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله مثلاً على فقه ابي هريرة لأن بعض الحنفية يقول ان ابو هريرة ليس بفقيه فلا تقبل روايته فيما يعارض - 00:17:58

قال مثل هذا الكلام شيخ الاسلام يستدل على فقه ابي هريرة ان عمر سأله عن رجل طلق زوجته ثلاثاً او طلق زوجته واحدة او اثنتين فتزوجت اخر ورجعت قال في الذي طلقتها ثلاثاً تعود - 00:18:18

وستأنف الطلاق من جديد والي طلقها واحدة واثنتين تبقى على طلاقها وعمر رضي الله عنه لما سأله هذا السؤال كعادته حريص

على ضبط الامور واتقانها لو قلت غير هذا لضربيك - 00:18:44

المسار اجتهادية يمكن ان يقول غير هذا مسألة اجتهاد على ما سيأتي من الخلاف ومالك نص في الموطأ على ان البائن بثلاث طلقات تعود كما تعود من جديد نعم وهذا السياق مختصر من الحديث الذي رواه البخاري - 00:19:08

قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن هشام ابن عروة قال حدثني ابى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا - 00:19:34

عبدة عن هشام بن عروة عن ابىه عن عائشة ان رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجت اخر تزوجت اخر الحديث الصحيح سوى يتاخر - 00:19:50

نعم. ثم تزوجت اخر فطلقها فاتت النبي صلى الله. لا. ثم تزوجت اخر فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتيها وانه ليس معه الا مثل هذه - 00:20:12

هدبة الثوب هدبة الثوب فقال لا حتى تذوقى عسيلة. هذه كنایة عن ضعفه الشديد. ويدوّق عسيلتك تفرد به من هذين الوجهين؟ قال لا تريدين ان ترجعي الى رفاعة ترجع لرفاعة - 00:20:35

هينشط من التالي قال لا حتى تذوقى عسيلته ويدوّق عسيلتك مثل هذه الحالة لو كان رجل هذا الزوج الثاني فنينة ايه لابد من زوج ثالث حتى لابد ان توطأ ولا ترجع الى الاول الا بوطأه. او من غيره - 00:20:56

اذا اذا ما وطأ هذا فوجوده مثل عدمه ايه ايه تبى الاول رضي الله عن الجميع. نعم طريق اخر قال الامام احمد حدثنا عبد الاعلى عن معمراً عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت - 00:21:19

دخلت امرأة رفاعة القرضي وانا وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني البتة وان عبدالرحمن ابن ابى الزبير تزوجني وانما عنده مثل الهدبة واخذت هضبة من جلبابها - 00:21:45

وخلد بن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له فقال يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهز به بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلّي وسلام. فما زاد رسول الله صلّى الله عليه وسلم على التبسم - 00:22:09

فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم كانك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويدوّق عسيلتك. ويدوّق ثم ويدوّق عسيلتك وهكذا رواه البخاري من حديث عبدالله ابن المبارك - 00:22:30

ومسلم من حديث عبدالرزاق والنسيائي من حديث يزيد ابن زريق ثلاثتهم عن معمراً به وفي حديث عبدالرزاق عند مسلم ان رفاعة طلقها اخر ثلاث تطبيقات وقد رواه الجماعة الا ابو داود. الا - 00:22:54

ابى وقد رواه الجماعة الا ابا داود من طريق سفيان ابن عيينة والبخاري من طريق عقيل عقيل. من طريق عقيل ومسلم من طريق يونس ابن يزيد وعنه اخر ثلاث تطليقات - 00:23:17

والنسائي من طريق ابي موسى ورواه صالح بن ابى الاخضر كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة به وقال مالك عن المسور ابن رفاعة القرضي عن عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير - 00:23:42

ان رفاعة ابن المطلق اللي معه مثل ادوية عبد الرحمن ابن السبيل مو بعيد مشاًو تابعونا منين جابت عبد الرحمن بن الزبير ايه لفظ الاديم قال هذا بس صحيح انا اقول هل دعواه صحيحة؟ هي تنقل معه مثل ندبة الثوب. بطرف ثوبه. ويقول كذبت والله اني لانفظ - 00:24:03

الاديم. ها مع اولاد من غيرها وطفى عقبهم اكيد ما يلزم كون معه اولاد من غيرها ان يستمروا وده ممكن يشوف طرأً لهذا الفعل من هو ذا واش حنا سؤال فهو حنا؟ يقول معى اولاد من غيرها قلنا عقب هالعيال. الزبير ابن عبد الرحمن ابن الزبير. حنا ما حنا بنقول ما جو شي - 00:24:54

لكن هذه الدعوة اللي قالت معه مثل هدبة الثوب صادقة ولا كاذبة؟ وهو تدعى وهو يدعى نعم وقال مالك عن المسور ابن رفاعة القرضي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير - 00:25:23

ان رفاعة ابن سموال طلق امرأته صموال. هذه اسماء اليهود ومن بني قريظة ان رفاعة ابن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا. صلي وسلم. فنكحت عبدالرحمن بن الزبير - [00:25:41](#)

فاعتبر اعترض عنها الظاهر الظاهر انه وتزف اه اعترض عنها يعني اه اصيب بعين ولا بسحر ولا يعني صرف عنها نعم فاعتبر عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها - [00:26:07](#)

فاراد رفاعة بن سموالة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة - [00:26:34](#)

او عن تزوجها مم فهاه عن تزويجها او تزوجه تزويجها نفسه او شيء من هذا يمكن توجيههم نعم هكذا رواه اصحاب الموطئات عن مالك وفيه انقطاع وقد رواه ابراهيم بن طهمان - [00:26:55](#)

وعبدالله بن وهب عن مالك عن رفاعة عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير عن ابيه فوصله فصل والمقصود من الزوج الثاني ان يكون راغبا في المرأة قاصدا لدوام عشرتها كما هو - [00:27:22](#)

من التزويج واشتراط الامام ما لك مع ذلك ان يطأها الثاني وطأ مباحا فلو وطنها وهي محمرة او صائمة او معتكفة او حائض او نفساء او الزوج صائم او محرم او معتكف لن تحل للاول بهذا الوطء - [00:27:43](#)

وكذا لو كان الزوج الثاني ذميا لم تحل للمسلم بنكاحه لأن انكحة الكفار باطلة عنده واشتراط الحسن البصري فيما حكاه عنه الشيخ ابو عمر بن عبدالبر ان ينزل الزوج الثاني ينزل. يا سلام - [00:28:07](#)

ان ينزل الزوج الثاني وكأنه تمسك بما فهمه من قوله عليه الصلاة والسلام حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك ويلزم على هذا ان تنزل المرأة ايضا. وليس المراد بالعسيلة المنبي. لما رواه الامام احمد - [00:28:29](#)

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان العسيلة الجماع التي تترتب عليه الاحكام ان يمس الختان ختان ويتترتب على هذا من الاحكام كم - [00:28:54](#)

ها كم الا ان اكثر ما وقفنا عليه الاربع مئة اللي يقول الاخ. ها شو تجيبي للدرس الجاي. لأن سمعنا اللي قالوا اربعينية. اللي يفردونها في المتون اثنعش معروف نعم - [00:29:16](#)

فاي وبين لا فرق بين باطل ولا يمكن تصحيحة او يمكن تصحيحة اذا اسلم قبل ان يفرق بينهما هل يمكن تصحيحة ولا لا الذي يقول باطل خلاص ما ادري ما انعقد اصلا. وهذا هو الصحيح - [00:29:50](#)

نعم الذي يقول بالقول الاخر يقول اني اسلم قبل ان يفرق بينهما كما لو اسلمت المرأة تحت رجل كافر فانه يتنتظر في العدة فان آآ ان اسلم والا فرق بينهم - [00:30:18](#)

سم فاما اذا كان الثاني انما قصده ان يحلها للاول فهذا هو المحل الذي وردت الاحاديث بذمه ولعنه ومتى صرخ بمقصوده في العقد بطل النكاح عند جمهور الائمة ذكر الاحاديث الواردة في ذلك - [00:30:39](#)

الحديث الاول عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الامام احمد حدثنا الفضل بن دكيم قال حدثنا سفيان عن ابي قيس عن الهزيل عن الهزيل عن عبدالله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:03](#)

الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصلة والمحلل له واكل الربا وموكله ثم رواه احمد والترمذى والنمسائى من غير وجه عن سفيان وهو الثوري عن ابي قيس واسمه عبدالرحمن - [00:31:26](#)

عثمان ابن ثروان الاودي عن هزيل ابن شرحبيل الاودي عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم به. الله اكبر. ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة منهم عمر وعثمان وابن عمر وهو قول - [00:31:57](#)

من التابعين ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس طرق اخرى عن ابن مسعود قال الامام احمد حدثنا زكريا بن عدي قال حدثنا عبيد الله - [00:32:24](#)

عن عبد الكريم عن أبي الوائل عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحل والمحل له طريق آخر روى الإمام أحمد والنسياني من حديث الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن الحارث الأعور عن عبد الله ابن مسعود - 00:32:49  
ان قال اكل الربا وموكله وشاهداته وكانته اذا علموا به والواصلة والمستوصلة والو الصدقة والمعتدي فيها والمرتد على الصدقة المماطل بها اذا وجبت عليه وآخرها وهنا بالصدقة لكن الحديث - 00:33:14

في اسناده الحارث الأعور رافضي الحديث روایته ضعيفة وان قوله بعضهم لكن معروفاً بتعصبه بالتشييع نعم الواجب المتطوع امير نفسه. نعم والمرتد على عقبيه اعرابياً او اعرابياً بعد هجرته او اعرابياً - 00:33:43

اعراض بعد هجرته وصاحبنا اعرابياً ها؟ التصويب خرج هي اعراضنا عندنا في وفي اعراض وهو تصحيف. اذا كان اعراض تصحيف فالصواب عربياً وكانت من فوق وتحت اعراضه والمرتد على عقبيه اعرابياً بعد هجرته - 00:34:24

وال محل والمحل له والمحل له ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة الحديث الثاني عن علي رضي الله عنه قال الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن جابر عن - 00:34:56

الشعبي عن الحارث عن علي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اكل الربا وموكله وكاتبه والواشمة والمستوشمة للحسن ومانع الصدقة والمحلل له. وكان ينهى عن النوح. وكذا رواه عن غندر - 00:35:19

انشر فيه الحارس الأعور يرويه عن علي رضي الله عنه ويرويه في الطريق الاول عن ابن مسعود نعم اي لكن لا شك ان كتب السنة بما فيها الصحيح ان طافحة بالرواية عن المبتدة - 00:35:47

هذا شيء مقرر موجود بما في ذلك البخاري ولكن كما قال الحافظ الذهبي في مقدمة الميزان مما روي عنه في كتب السنة عن من المبتدة بعض الشيعة والشيعة فيهم الغالي وفيهم - 00:36:20

المتوسط فاما الغالي الذي يسب السلف فلا يروي عنه ولا كرامة يقول ولا في كتب السنة المعتمدة من هذا الصنف احد مع انهم قد يختلفون في شخص هل هو غالي ولا مهوب غالي المقصود من مثل هذه الامور اه تحكمها الضوابط التي ذكرها اهل العلم - 00:36:42

واما بالنسبة للخوارج فالرواية عنهم اهل صدق ويرون الكذب كبيرة من الكبائر فلا يقدمون عليه روى البخاري رحمة الله عن عمران ابن حطان وهم الرؤوس الخوارج القعدية وقال الحافظ ابن حجر وما المانع ان يروي البخاري عن عن شخص عرف بصدق اللهجة - 00:37:07

ويرى الكذب كبيراً تعقبه العين على عادته العيني وبين حجر بينهم منافسة والعين يتعقب بالحجر وابن حجر رد على العين بكتاب مستقل اسمه انتقاد الاعتراض مما انتقاده العين على ابن حجر قوله - 00:37:42

في عمران بن حطان انه صادق اللهجة فقالوا اي صدق في اللهجة مادح قاتل علي رضي الله عن الجميع اي صدق في اللهجة مادح قاتل علي هذا يرى المسألة دين - 00:38:06

يرى المسألة تيم ويرى ان الكذب كبيرة من كبائر الذنوب ويتدبرون بهذه الفعلة هو ما خالف قاعدته ومنهجه فهو بمرة يكذب ومرة يصدق ومرة كذا هو ماشي على جادة واحدة - 00:38:26

كونه اخطأ في اجتهاده شيء اخر كل يخطئ. لكن بمثل هذا الخطأ الخطأ كبير جداً ان يمدح قاتل عالي ليس بسهل لكنه ماشي على صدقه ما حاد عن طريقته الى كذب او الى كذا - 00:38:45

هذا ما يعتقد هو يدين الله به هو مخطئ بلا شك. لكنه ما خرج عن قاعدته وطريقته. يرى الكذب كبيرة من كبائر الذنوب وان من يرتكب الكبيرة يكفرون الخوارج مرتكب كبيرة فلا شك انهم اقرب الناس الى الصدق - 00:39:02

فعرفوا بالصدق ولو ولو اضطر الامر ان يحمل هذا الصدق على نفس الانسان نفسه هذه طريقة الخوارج ثم جاء خوارج وخلوف وكذا ويكتذبون يفعلون الكبائر والجرائم والمنكرات ويكتذبون مرتكب الكبيرة - 00:39:25

معنى هذا انهم يكفرون انفسهم مثل سؤال جاءنا عن الدرب يقول انه من طائفه يقتصر على القرآن ولا يحتاجون بالسنة وهم

مواظب على الصلاة شلون يصلو وما ما يعترف بالسنة - 00:39:47

ها كيف يصلو؟ القرآن فيه شيء من تفاصيل مسائل الصلاة ما في شيء كيف يعرف ان الصلاة الظهر اربع ركعات او العصر؟ هل في القرآن منه شيء؟ ولذلك رد ابن عبد البر في جامع بيان العلم - 00:40:10

على هؤلاء في الصميم يقول يصلو ولا يعترف بالسنة. شلون يصلو؟ نعم لا يمكن ايه يعترفون بالسنة كيف يعترفون لكن يفلحون في وشو المتناقضون لكن ما يبقى سنة. يبقى انه سنة - 00:40:30

اما ان يعترف بهذا على انه سنة او لا فان اعترف على انه سنة فيلزم الاعتراف بالباقي. والا تناقض فما لهم حجة؟ هم اهل هوى نعم وكذا رواه عن بندر عن شعبة عن جابر وهو ابن يزيد الجعفي عن الشعبي عن الحارث عن علي به - 00:41:14

وكذلك جابر الجعفي ايضا رافظي يؤمن بالرجعة وشيخ الحارث الذي مر ذكره الاعور عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وارضاه نعم، وكذا رواه من حديث اسماعيل ابن ابي خالد وحسين ابن عبد الرحمن ومجاد ابن سعيد وابن عون - 00:41:39

عن عامر الشعبي به وقد رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه من حديث الشعبي به ثم قال احمد اخبرنا محمد بن عبدالله قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال لعن رسول الله - 00:42:04

صلى الله عليه وسلم صاحب الربا واكله وكاتبته وشاهده والمحلل له هلا نعم والمحلل والمحلل له الحديث الثالث عن جابر رضي الله عنه قال الترمذى اخبرنا ابو سعيد الاشج - 00:42:25

قال اخبرنا اشعث بن عبد الرحمن بن يزيد الايامى قال حدثنا مجالد عن الشعب عن جابر بن عبدالله وعن الحارث عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الم محلل والمحلل له - 00:42:53

ثم قال وليس اسناده بالقائم ومجالد ضعفه غير واحد من اهل العلم. منهم احمد بن حنبل قال ورواه ابن نمير عن مجالد عن الشعب عن جابر بن عبدالله عن علي قال - 00:43:15

وين وعن الحارس عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم عن الشعب عن جابر بن عبدالله وعن الحارث اخوان علي نعم. عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الم محلل والمحلل له - 00:43:35

ثم قال وليس اسناده بالقائم ومجالد ضعفه غير واحد من اهل العلم. منهم احمد بن حنبل قال ورواه ابن نمير عن مجالد عن الشعب عن جابر بن عبدالله عن علي - 00:44:03

قال وهذا وهم من من ابن نمير والحديث الاول اصح الحديث الرابع عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ابو عبد الله محمد ابن يزيد ابن ماجة قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري - 00:44:22

قال اخبرنا ابي سمعت الليث ابن سعد يقول قال ابو المصعب مشرح مش راح. احسن مشرح وهو ابن هاعان قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتي sis المستعار؟ قالوا بلى يا - 00:44:43

رسول الله قال هو الم محل لعن الله الم محل والمحلل له تفرد به ابن ماجة كذا رواه ابراهيم بن يعقوب الجوزاني عن عثمان بن صالح عن الليث به ثم قال كانوا ينكرون على عثمان في هذا الحديث انكارا شديدا - 00:45:08

قلت عثمان هذا احد الثقات روى عنه البخاري في صحيحه ثم قد تابعه غيره. رواه جعفر الفريابي عن العباس المعروف بابن فريق عن ابي صالح عبدالله بن صالح عن الليث - 00:45:36

به فبرئ من عهده. والله اعلم يعني توبع عليه لم يتفرد به مع انه ثقة رواه عن البخاري. نعم وين نحن لا من حيث من ناحية الاسناد والا المتن متابع عليه من طرق - 00:45:58

نعم الحديث الخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن ماجة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهران عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:46:25

المحل والمحلل له. طريق اخر قال الامام الحافظ خطيب دمشق ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزاني السعدي حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل ابن ابي حبيبة عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن - 00:46:49

المحل محل قال لا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم يذوق عسيلتها ويتحققى هذان الاسنادان بما رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن حميد عن عبد الرحمن عن موسى ابن ابي الفرات عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه من هذا -

00:47:19

فيتحققى كل من هذا المرسل والذى قبله بالاخر والله اعلم. الحديث ان المحلل والمحلل لا المحلل من من ينكح امرأة بانت من زوجها ليحلها له لا رغبة له فيها الا ليحلها لزوجها الاول - 00:47:50

وال محلل له هو المتزوج الاول المطلق الذى يعرف من نية هذا الرجل انه انما تزوج ليحلها له والمطلوب ان يكون النكاح من الزوج الثاني نكاح رغبة لا نكاح بنية التحليل - 00:48:15

ولا نكاح دنسه وانما هو رغبة في نكاح المرأة قد يقول قائل النيات لا يعلم بها الا الله. فيتقدم للخطبة وفي نيته ان يحلها لزوجها الاول والزوج الاول ما علم بذلك والمرأة ما علمت - 00:48:36

ثم يتزوجها فالاثم عليه وتحل للاول اذا لم يعلما بذلك قبل عقد النكاح قبل عقد النكاح تحل للاول لانه لا علم لهم بذلك وقد يتزوج الرجل بنية التحليل ثم تحصل عنده الرغبة - 00:48:57

فيرفض ويأبى ان يطلق و تستمر معه فاذا قلنا ان العقد صحيح لا احتاج الى تجديد وان قلنا انه باطل فيحتاج الى ان يجدد وفي كلام الشيخ ما يكون فيه شيء من هذا. نعم - 00:49:24

الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الامام احمد حدثنا ابو عامر قال حدثنا عبد الله هو ابن جعفر عن عثمان ابن محمد المقبوري عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له - 00:49:45

وهكذا رواه ابو بكر بن ابي شيبة والجو جزء والجوزجاني البهقي والبهقي والجوزجاني والبهقي من طريق عبدالله بن جعفر القرشي. وقد وثقه احمد بن حنبل وعلي المديني ويحيى ابن معين وغيرهم. واخراج له مسلم في صحيحه عن عثمان بن محمد الاخنسي - 00:50:08

وثقه ابن معين عن سعيد المقبوري وهو متفق عليه عن عثمان بن محمد عن المقبوري صلاة المقبرة عضو عثمان بن محمد وثقه عن سعيد المقبض عن عثمان بن محمد المقبوري عن ابي هريرة عن المقبوري عن المقبوري - 00:50:39

مقبرة سعيد ابن ابي سعيد نعم ابو سعيد المقبلي الاب اسمه شو اسمه ها سعيد بن ابي سعيد. ابو سعيد الاب وش اسمه اه مو باسمك انسان بلى والشعب نعم الحديث السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:51:10

قال الحاكم في مستدركه حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا محمد بن اسحاق الصنعن الصنعناني قال سعيد ابن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان محمد ابن مطر المداني عن عمر ابن نافع عن اخيه انه قال جاء رجل الى ابن عمر فسألة عن رجل طلق امرأته ثلاثا - 00:51:44

فتزوجها اخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للاول؟ فقال لا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال هذا - 00:52:12

حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. وقد رواه الثوري عن عبدالله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر به وهذه الصيغة مشعرة بالرفع وهكذا روى ابو بكر بن ابي شيبة والجوزجاني - 00:52:32

كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من باب قول الصحابي كنا نفعل او كنا نعتبر او نعد او كذا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كله من قبيل المرفوع - 00:52:51

نعم وحرب الكرمانى وابو بكر الاصم من حديث الاعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصه بن جابر عن عمر انه قال لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما. وروى البهقي في - 00:53:09

ابن لهيعة عن بكير ابن الاشد عن سليمان ابن يسار ان عثمان بن عفان رفع اليه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وكذا روى

عن علي وابن عباس وغير واحد من الصحابة - 00:53:30

رضي الله عنهم - 00:53:50